واذا الظهر ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر
والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا
الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر
اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب
فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر وان امكن
في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل
عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا
ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه
انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج
المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان
في الاصح ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء
الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا
العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن
الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم
المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف
الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه

الاسلام

الاسلام والحرية والتكليف والاستطاعة وهي نوعان
احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه وقيل
ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فلو كان
يكتسب ما يفي بزاده كل يوم وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر
وهو يكتسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه
وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الاخر
ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه
الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون
الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومونة من عليه نفقتهم
مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه
وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما
الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا
او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب
البحر ان غلبت السلامة وانه يلزمه اجرة البذرقة ويشترط
وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر

Copyright © King Saud University